

دفتـر الشـروط المـالية و الحـقوقية الخاصـة

للمناقصة الداخلية رقم / ١٥ / للمرة الثانية بالسرعة الكلية

مادة ١- موضوع المناقصة:

هو توريد خلايا مسخنات الهواء الدوار للمسخنين A,B للمجموعتين وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمخططات وجدول الكميات وحسب الشروط التالية:

مادة ٢- التعاريف:

بالإضافة إلى التعابير المعروفة في كل من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤.

و دفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤.

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما:

١- الشركة: الشركة السورية للكهرباء (إدارة محطة توليد كهرباء حلب).

٢- المعارض: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها.

٣- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٤- المتعهد: هو من يرتبط مع الشركة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

٥- العقد: هو مجموعة الأحكام التي ترتبط بها كل من الشركة والمتعهد بما في ذلك دفتـر الشـروط العامة ودفاتـر الشـروط الخاصة والمواصفات والوثائق المتعلقة بالعقد.

٦- قيمة العقد: تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد

٧- التوريدات: هي المواد والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لإحكام العقد.

٨- المتعهد الثانوي: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو خلفاؤه القانونيين (عدا المتعهد) يعهد إليه بتنفيذ أي جزء من المشروع بموافقة خطية من الشركة أو ممثليها القانونيين.

٩- المواصفات: تعني المواصفات المشار إليها في المناقصة رقم / / وأية تعديلات أو إضافات عليها تصدر عن الشركة ويعلن عنها قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض.

١٠- فترة الضمان: وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد المقدمة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا.

مادة -٣- الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتوريد المواد التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية وكافة الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاصة وحسب دفتري الشروط العامة للمناقصة.

مادة-٤- إطلاع العارض على إضارة المناقصة وقبوله لها :

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الإضارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مادة -٥- مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

أولاً : المغلف الأول : يحتوي على :

١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ويترتب عليها (/ ٥٠٠ / ل.س طابع مالي + / ٢٥ / ل.س إدارة محلية + طابع مجهود الحربي بقيمة / ٣ / ل.س + / ٢ / ل.س طابع شهيد + / ٥ / ل.س طابع إيصال

٢- طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠ / ل.س فقط ألف ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع مجهود الحربي بقيمة / ٣ / ل.س + / ٥٠ / ل.س إدارة محلية + / ٢ / ل.س طابع شهيد على أن يكون موقع من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض + / ١٠ / ل.س طابع إيصال.

٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) الملصق عليه طابع مالي / ٣ / ل.س وأنه يقبل بجميع ما ورد فيها من شروط وأحكام إضافة إلى الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة / ١١ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ . مع تصريح بأن المواد جديدة وغير مجددة

٤- تصريح خطي من العارض وعلى مسؤوليته يؤكد فيه بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصق عليه طابع مالي / ٣ / ل.س .

٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة ملصق عليه طابع مالي / ٣ / ل.س وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل ملصق عليه طابع مالي / ٣ / ل.س وفق أحكام الفقرة / ٦ / من المادة / ١١ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٧- تصريح بالموطن المختار ملصق عليه طابع مالي / ٣ / ل.س .

٨- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٩- وثيقة تفيد أن العارض مسجل في السجل التجاري السوري على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.

١٠ - وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.

١١- صورة عن الهوية الشخصية ملصق عليه طابع مالي /٣/ ل.س .

١٢- إيصال شراء إضارة المناقصة باسم العارض ملصق عليه طابع مالي .

١٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وإنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة .

ثانياً: المجلد الثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية موقعا توقيعاً حياً من العارض مع بيان منشأ ومصدر المادة المقدمة .

- ثالثاً: يوضع المجلدين الأساسيين بعد تعريفهما (ويدون عليهما العارض اسمه) ضمن مجلد ثالث مختوم و معنون باسم الشركة ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة مع بيان اسم المادة والتاريخ المحدد لإجرائها و كذلك عنوان العارض بشكل مفصل و واضح .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان إدارة المحطة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين حتى آخر موعد لتقديم العروض في يوم الأحد الواقع في ١ / ١١ / ٢٠٢٦ وتجري جلسة المناقصة في الساعة الحادية عشر صباحاً من الاثنين الواقع في ٢ / ١١ / ٢٠٢٦ في مكتب رئيس لجنة دراسة العروض في موقع الشركة وبحضور العارضين أو ممثليهم القانونيين.

- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة أو عيد رسمي أو راحة أسبوعية في إدارة المحطة فيعتبر أول يوم عمل يلي التاريخ المشار إليه أعلاه هو آخر موعد لتسليم العروض واليوم الذي يليه هو يوم فض العروض وفي الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان إدارة المحطة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.

- ولا تقبل العروض التي تتضمن شروط معينة تخالف دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة والتي لا يجوز مخالفتها وبالتالي لا يقبل أي عرض في حال مخالفته لها .

مادة - ٦ - مدة الارتباط:

أ- مدة ارتباط العارض بعرضه (٩٠) تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض.

ب- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه (٩٠) تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لإبلاغه بإحالة التعهد عليه خطياً.

ج- في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان إدارة المحطة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء هذا الارتباط المذكور أعلاه وإلا يتجدد ارتباطه حكماً بنفس المدة المذكورة وفق التفصيل أعلاه.

مادة -٧- التأمينات :

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ (٤٤٢١٤٩٦) ل.س فقط أربع ملايين وأربعمائة وواحد وعشرون ألف وأربعمائة وستة وتسعون ليرة جديدة سورية لاغير .

ويشترط تقديم التأمينات إما بشيك مصدق لأمر إدارة المحطة من أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية، أو بحوالة مصرفية في حساب إدارة المحطة المصرفي المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٦ / حلب تحت رقم (٠٠٢ - ٠٢٦٧١٨ - ٠٢٠٦) أو ايداعه في حساب إدارة المحطة لدى مصرف سورية المركزي تحت رقم (٩٩٣٨٩٥١٨٥٩٨٠)، أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

يلتزم العارض بان تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه ، تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة دراسة العروض فوراً.

أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة دراسة العروض ، وتصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبل العارض المرشح حقا مكتسبا لإدارة المحطة بصورة نهائية ودون حاجة لأي أضرار أو إنذار ودون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة له .

٢- تحدد التأمينات النهائية بنسبة خمسة بالمائة (١٠ %) من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان المتعهد أكثر من شخص ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام إدارة المحطة بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة بموجب الشيك أو الحوالة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينات المؤقتة والتأمينات النهائية إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت

التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية , وتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وانتهاء فترة الضمان وإصدار محضر استلام نهائي أصولي بذلك وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات , وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن وزارة المالية ونقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبها .

و يحق لإدارة المحطة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته إدارة المحطة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقيم المتعهد بذلك كان من حق إدارة المحطة أن تلغي العقد أو تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

مادة -٨- مدة التوريد

تحدد مدة التوريد بـ (٩٠) تسعون يوم تقويم

مادة -٩- بدء التوريد وأمر المباشرة :

أ- تبدأ مدة التوريد اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد بأمر المباشرة .
ب - تقوم إدارة المحطة بعد نفاذ العقد بإرسال أو بإبلاغ المتعهد بأمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول .

مادة - ١٠ - مكان التسليم :

تسلم المادة المتعاقد عليها ضمن مدة التوريد المحددة أعلاه واصله أرض مستودعات إدارة المحطة .

مادة-١١- غرامة التأخير:

أ- تحدد غرامة التأخير ب (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لذلك أو قدم مادة مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها ضمن المواعيد المذكورة ولو أن التأخير لم يلحق بإدارة المحطة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بإدارة المحطة

مادة-١٢- الأسعار:

توضع بصورة إفرادية وإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم على أساس تسليم أرض مستودعات إدارة المحطة علماً بأن الأسعار الإفرادية للمادة التي ستحدد هي السارية المفعول مهما بلغت كمية المادة المسلمة فعلاً ضمن الكمية التي تشكل موضوع المناقصة أو الإضافات المسموح بها والتي يكلف بها المتعهد تبعاً لضرورات التوريد بحدود ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتبديل لأي سبب كان وبأية صفة كانت وإن هذه الأسعار تتضمن قيمة جميع المواد ونفقات نقلها وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ العقد موضوع المناقصة هذه وحسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض أنه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتقديم المادة وإن العرض المقدم وجميع المستندات والوثائق الملحقة به تشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد كما يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على العرض مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومتفهماً لها .
كما يحق للعارض تقديم عرضه بالقطع الاجنبي شريطة تقديم وثيقة تثبت أن هذه المواد مستوردة.

مادة -١٣- مسؤوليات المتعهد :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة عن الغير من جراء تنفيذ العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

مادة-١٤- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة:
١- رسم الطابع بواقع (٠,٠٠٤) أربعة بالألف على كل نسخة من نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم الطابع .
٢- أجور الإعلان للمرة الأخيرة .



٣- ضريبة الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المترتبة والتي تستوفي بما يتوافق وأحكام القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٤- كافة الضرائب والرسوم الأخرى سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه والناجمة عن تنفيذ العقد .

٥- .رسم طابع الهندسي في حال توجبه

٦- نفقات وعمولات اصدار الكفالة المصرفية بما فيها رسم الطابع عليها.

مادة-١٥- طريقة الدفع؛

تقوم ادارة المحطة بتسديد قيمة العقد الذي سيبرم على من سيحال عليه الالتزام بالليرة السورية الجديدة (وبالنسبة للمتعاقد بالقطع الاجنبي تسدد القيمة بالليرة السورية الجديدة بتاريخ الاستحقاق/ أي اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت / وفق سعر الصرف الوسطي الوارد في النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق المشار اليه اعلاه مع ضرورة قيام المتعهد بإرفاق الوثيقة التي تثبت أن المادة مستوردة) ودفعة واحدة بموجب فاتورة مطالبة أصولية خلال مدة خمسة عشر

يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت للمادة وبعد إصدار محضر استلام أولي لها وبعد دخول المادة الى مستودعات ادارة المحطة واصدار سند استلام نهائي وتقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية , وتقديم شهادة منشأ للمادة وتقديم المتعهد وثيقة تفيد قيامه بتسديد الرسوم المترتبة تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها .

مادة - ١٦ – زيادة وإنقاص حجم الأعمال؛

أ - يحق للشركة زيادة كميات المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل بند أو مادة من مواد العقد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص بنسبة ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة-١٧- الاستلام المؤقت والنهائي؛

إن الغاية من استلام المادة المتعاقد عليها هي التحقق من المطابقة للكمية والنوعية بين المادة المقدمة والمادة المتعاقد عليها ، وكذلك مطابقة مواصفات هذه المادة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها أو المحددة في العقد ، والتحقق من حسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه .

كيفية الاستلام؛

يتم استلام المادة المتعاقد عليها بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة استلام تؤلف لهذه الغاية . على المتعهد أن يقوم بتسليم المادة إلى ادارة المحطة في المكان المحدد للتسليم بموجب العقد أو بإخطارها كتابة بأن المادة اصبحت جاهزة للتسليم في المكان المحدد لتسليمها في العقد .

تقوم لجنة الاستلام بالاطلاع على العقد وإضارته وبعد معرفة كميات وأنواع ومواصفات المادة المطلوبة، والتأكد من تبلغ المتعهد موعد الاستلام تقوم بالكشف على المادة المقدمة وفحصها والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب ومطابقتها للمواصفات المحددة في العقد وفي عرض المتعهد تنظم اللجنة المكلفة بالاستلام محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المادة والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله، كما يتضمن ساعة وتاريخ إجراء الاستلام ويثبت تبليغ المتعهد الدعوة لحضور عملية الاستلام وحضوره أو من يمثله قانوناً أو عدمه، وأخيراً توصيات اللجنة معللة بقبول المادة المقدمة أو رفضها، أو قبول جزء منها ورفض الجزء الآخر.

يحق للمتعهد في حال توقيعه محضر الاستلام بتحفظ أو في حال رفضه التوقيع عليه أو في حال عدم حضوره عملية الاستلام أن يعترض على ما تضمنه المحضر المذكور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيعه على المحضر بتحفظ أو من تاريخ تبليغه خلاصة المحضر، وفي حال عدم اعتراضه ضمن المدة المبينة أعلاه يعتبر قابلاً بوجهة نظر إدارة المحطة.

ويتم استلام المادة المسلمة استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان.

مادة - ١٨ - رفض التوريدات؛

يحق لإدارة المحطة أن ترفض كل أو بعض المادة المقدمة فيما إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات المتعاقد عليها، أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص، وللشركة في هذه الحالة حجز المادة المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد ونفقاته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها له إدارة المحطة، كما يمكن تسليم المادة إلى المتعهد لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المنصوص في المادة / ١١ / سارية بحق المتعهد حتى تسليم المادة وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد.

مادة - ١٩ - فترة الضمان؛

أ - يضمن المتعهد المادة المتعاقد عليها سنة ميلادية من تاريخ استلامها بشكل مؤقت، ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال المادة التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون مسؤولاً تجاه إدارة المحطة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وعلى نفقاته مهما بلغت التكاليف ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب - تخضع المادة المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ و ب / من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة - ٢٠ - حل الخلافات؛

تحل الخلافات التي تنشأ بين إدارة المحطة والمتعهد بالطرق الودية وفقاً لإحكام المصالحات والتسويات الصادر بالمرسوم رقم / ٣٩٦ / لعام ٢٠٠٠ وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة-٢١- الموطن المختار:

- على العارض أن يحدد في عرضه موطنًا مختارًا له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزمًا له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ إدارة المحطة خطيًا عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وألا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكمًا.
- سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني وإنما يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن.

مادة-٢٢- أحكام عامة:

- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة والمتعلقة بكل ما يخص تنفيذ العقد. ويلتزم من سيحال عليه الالتزام التقيد بالقوانين والأنظمة السورية النافذة.

مادة-٢٣- المراجع القانونية:

- يعتبر التشريع النافذ في الجمهورية العربية السورية هو المرجع القانوني الوحيد للعمل به في كل ما لم يرد عليه النص في الإعلان ووثائق العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام.

مادة-٢٤- نفاذ العقد:

- لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع العارض الذي ستحال عليه المناقصة هذه نافذًا إلا بعد:
التوقيع عليه من الفريقين المتعاقدين.
المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

مادة-٢٥- إضبارة المناقصة:

- تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية:
١- إعلان المناقصة رقم / ١٥ / للمرة الثانية تاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦ .
٢- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
٣- دفتر الشروط الفنية الخاص وجدول الكميات .
٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ .
٥- دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضًا أنه قد اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها

مدير ادارة محطة توليد كهرباء حلب

المهندس عماد صالح أبو علي

جدول الكميات والأسعار للمناقصة الداخلية رقم / ١٥ / للمرة الثانية

Type of basket		Number of basket for one Air Heater	Oty of basket requiredg	السعر الإفرادي Unit Price	السعر الإجمالي Total price
Cold endbasket specification and quantity required	A	12	48		
	B	24	96		
	C	24	96		
	CC	12	48		
	D	24	96		
	DC	12	48		
Intermediate end basket specification	A	12	48		
	B	12	48		
	C	24	96		
	D	24	96		
Hot end basket specification	A	12	48		
	B	12	48		
	C	24	96		
	D	24	96		
Total					

مدير ادارة محطة توليد كهرباء حلب
المهندس عماد صالح أبو علي